اي المكاتب لانه مالك ساكن في ملكه والاصح تقديم المكري على المكتري لانه
المستحق للمنفعة والثاني تقدم المكتري لانه مالك المرقبة ومالك المرقبة اقوى
من مالك المنفعة والمعير على المستعير لملكه الرقبة واستحقاقه في المنفعة
والثاني المستعير لان السكن في الحال والوالي في محل ولايته اولى من الائمة
والمالك لحديث ولانه من المرحل في سلطانه ويراعى في الولاية تفاوت الدر
جة والامام الاعظم اولى ثم الاعلى فالاعلى من الولاة والحاكم وراتب المسجد
ليس احق بالامامة والتاذين فيه بل هو وغيره سوا خلافا لابي حنيفة

فصل لا يتقدم على امامه في الموقف فان تقدم بطلت في الجديد لان
المخالفة في الافعال مبطلة على ما ساتي وهذه المخالفة افحش وفي القديم لا تبطل
مع الكراهة لانها مخالفة في الموقف فلم تؤثر كالوقوف على اليسار ولا يضر مساواته
وانه لعدم المخالفة في الموقف نعم يكره كما قاله في شرح المهذب ويندب تخلفه قليلا
خوفا من التقدم واستعمالا للادب والاعتبار بالعقب في التقدم والمساواة
لان الماموم قد يكون اطول فيتقدم راسه عند السجود وكذا القدم والاصابع
قد تكون اطول ايضا فلذلك وقع الاعتبار بالعقب وهذا اذا صلى قايما
وان صلى قاعدا فالاعتبار بمحل القعود وهو الالية او نايما فالاعتبار بالجنب
ذكره البغوي في فتاويه ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة
فعله ابن الزبير واجمع عليه من في عصره ومن بعده قال والمستحب ان يقف
الامام وغيره الناس مستديرين بالكعبة ولا يضر كونه اقرب الى الكعبة
في جهة الامام في الاصح لان رعاية القرب والبعد في غير جهة الامام عايب
يطول به مخالفه منكرم محلا وجهه وهذا هو المنصوص عليه في الام
الجمهور والثاني يضر كما لو كان في جهته وكذا لو وقفا في الكعبة واختلف
جهتاهما بان كان وجهه الى وجهه او ظهره الى ظهره وما اشبه ذلك احد الكعبة على
خارجها فانهم اذا استداروا تواجه الماموم امامه ويقف الذكر عن يمينه
بالغا كان او صبيا لما في الصحيحين عن ابن عباس انه وقف عن يساره صلى الله عليه
وسلم فاداره الى يمينه ولهذا قال في شرح المهذب ويسن للامام تحويله فان حضر
اخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران وهو افضل للاتباع ولانه
متبوع فلا يستعمل الانتقال عن مكانه هذا اذا امكن كل منهما وان لم يمكن الا احدهما
لضيق احد الجهتين تعين وهذا كله في القيام فان لحق الثاني في السجود او القعود
فلا تقدم ولا تاخر حتى يقوموا ونبه بقوله ثم يتقدم الى اخره على ان التقدم والتا
خر انما يكونان بعد احرام الثاني ولو حضر رجلان او رجل وصبي صفا خلفه
للاتباع نعم لو كانوا عراة بصراء في ضوء وقف الامام وسطهم وصلوا صفا وكذا
امرأة او نسوة اي فان الواحدة تقف خلف الامام وكذا النسوة لما في الصحيحين
عن انس انه عليه الصلاة والسلام صلى في بيت ام سليم فقمت انا ويتيم خلفه
وام سليم خلفنا ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء لحديث ليليني منكم

اولوا

اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم واولوا الاحلام
والنهى البالغون العقلاء قال الرازي في الاسد كارها اذا كان الرجال افضل
او تساووا فان كان الصبيان افضل قدموا عليهم وسكت المصنف عن الخناثى وموقفهم
بين صف الصبيان والنساء وتقف امامتهن وسطهن لثبوت ذلك عن فعل عايشة وام
سلمة رضي الله عنهما كما رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن ويكره وقوف الماموم
فردا للنهي عنه بل يدخل الصف ان وجد سعة ولو كانت السعة في صف متقدم خرق
الكامل لتقصيرهم والا اي وان لم يجد سعة فليجر شخصا بعد الاحرام وليساعده
المجرور لان في ذلك اعانة على البر ليحصل له فضيلة الصف وليخرج من الخلاف وقوله
بعد الاحرام يفهم انه لا يجوز الجذب قبله وبه صرح الرعية لئلا يخرجه من الصف لا
الى صف وبعض في البويطي على انه يقف منفردا ولا يجذب احدا ويشترط علمه اي
الماموم بانتقالات الامام بان يراه او بعض صف او يسمعه او مبلغا لانه لو
لم يعلم بها لكانت صلوته متوقفة على صلاة من لا يتمكن من متابعته واذا
جمعهما مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت الابنية بالا
ونحوها المسجد مبني على المذهب والمساجد المتلاصقة كمسجد كما صوبه في الر
دلو كانا بفضا اشترط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثماية ذراع تقريب ذلك
ونحوه او وراءه في العادة تقريبا لعدم ورود ضابط من الشارع وقيل تحديدا
ذي وهو غلط وقال الامام لا يليق بطمع الفقيه بالتحديد ونحن في اثبات
على علامة فان تلاحق شخصان او صفان اعتبرت المسافة المذكورة
بين الاخير والاول لا بين الاخير والامام لان الاول والحالة هذه امام الاخير
وسواء فيما ذكرناه الفضاء المملوك والوقف والمبعض اي بعضه ملك وبعضه وقف
وسواء المسقف والمحوط وغيرهما ولا يضر حيلولة الشارع المطروق والنهر المحوج الى
سباحة على الصحيح لان ذلك ليس بحائل كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر
والثاني يضر اما في الشارع فلانه قد تكثر فيه الزحمة التي تعسر معها الاطلاع على احوال
الامام ... الزحام واما في النهر فقياسا على حيلولة الحائط والمراد بكونه مطروقا
كثرة طروقه والا فكل شارع مطروق والا يكثر طروقه لا يضر قطعا كما دل عليه
كلام الامام وان كانا في بنايين كصحن وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان
كان بناء الماموم يمينا او شمالا وجب اتصال صف من احد البنائين بالاخر لان اختلاف
الابنية يوجب الافتراق فاشترط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع ولا تضر فرجة
لا تسع واقفا في الاصح وكذا التي تسعه لا يقدر الوقوف عليها لانه يعد في العرف صفا
واحدا والثاني يضر لعدم الاتصال الحقيقي وان كان خلف بناء الامام فالصحيح
صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثة اذرع تقريبا
لان هذا القدر يحصل الاتصال عرفا والثاني لا يصح لان اختلاف البناء يوجب الافتراق
ولم يعتبر غير ذلك بالاتصال المحسوس بتواصل المناكب والطريق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)